

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

قرار

وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة
رقم ١٢ بتاريخ ١٤٠٦/ ٦ / ٢٤ هـ الموافق ١٩٨٦/ ٣ / ٥ م
بلائحة النظام الاساسي للجمعيات العلمية بجامعة الكويت

=====

وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم
العالي ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرارنا رقم ٥٤١٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢ باللائحة المالية
للتعليم العالي ،

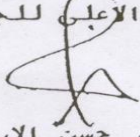
وعلى اللائحة الاساسية لنظام المقررات التي أقرها مجلس الجامعة
بجلسته المنعقدة في ١١ و ١٨ و ١٩٧٤/١٢/٣١ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى قرار مدير الجامعة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ في شأن تحديد
اختصاصات عميد شؤون الطلبة ،

وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٨٦/٢ المنعقدة بتاريخ
١٤٠٦/٦/٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٢/١٥ م ،

قرر :

- مادة (١) : يعمل بلائحة النظام الاساسي للجمعيات العلمية بجامعة الكويت
المرافقة .
- مادة (٢) : تطبق اللوائح الجامعية الاخرى فيما لم يرد بشأنه نص
خاص في هذه اللائحة .
- مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،،،،

وزير التربية
الرئيس الاعلى للجامعة

(دكتور حسن الابراهيم)

نسخة الى :

- جميع مراكز العمل بالجامعة

لائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية بجامعة الكويت

الباب الأول

اسم الجمعية ومقرها

المادة الأولى

يجوز لعميد شئون الطلبة بناء على طلب مقدم من عدد لا يقل عن (50) طالباً في كل كلية ، أن يرخص بإنشاء جمعية علمية يطلق عليها اسم تلك الكلية ، ويكون مقرها في الكلية المعنية ، مع السماح لكل جمعية علمية بإنشاء فروع تابعة لها في الأقسام العلمية بالكلية وذلك بحسب الحاجة (1) .

المادة الثانية

تعريف: يقصد بالكلمات والتعابير التالية أينما وردت ما يلي :

- أ- الجمعية: يقصد بها الجمعية العلمية الطلابية بالقسم العلمي أو الكلية .
- ب- الوحدة: يقصد بها القسم العلمي الذي يتبعه التخصص الرئيسي أو الكلية التي توجد بها الجمعية العلمية .
- ج- العام الدراسي: هي الفترة الزمنية التي تبدأ من اليوم الأول للدراسة في الفصل الدراسي الأول وتنتهي في اليوم السابق لبداية الفصل الدراسي الأول للعام التالي .
- د - جدول الأعمال: هي الموضوعات التي تحددها الهيئة الإدارية للجمعية للمناقشة في الجمعية العمومية .

(1) قرار وزاري رقم (44) لسنة 1988 ، ويتضمن إلغاء ما جاء في اللائحة مخالفاً لهذه المادة.

الباب الثاني

أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

المادة الثالثة

الأهداف : تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- تشجيع البحث العلمي والاستزادة من العلم والتعمق فيه في ميادين تخصص الجمعية بفروعها المختلفة نظرياً وتطبيقياً ومتابعة التطورات العلمية المستحدثة في مجال تخصصها .
- 2- إتاحة الفرصة للقاءات علمية يشترك فيها أعضاء هيئة التدريس والطلبة بما يتيح المجال للمناقشات الهادفة في مختلف نشاطات الجمعية .
- 3- العمل على التعرف على دور الحضارة الإسلامية في ميادين تخصص الجمعية وتطوير وتنمية هذا الدور .
- 4- توطيد أواصر التفاهم والتعاون بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة العاملين بالجامعة .
- 5- المساهمة في تقصي مشكلات طلبة الجمعية تمهيداً لوضع الحلول المناسبة لها مع الجهات المعنية .
- 6- تهيئة الجو العلمي المناسب الذي يمكن الطلبة من التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومشاركتهم الفعلية بما يحقق أهداف الجمعية المرجوة .
- 7- تشجيع النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية بين أعضاء الجمعية وتزكية روح المنافسة الشريفة بينهم .
- 8- خلق الصلات بين الجمعية ومثيلاتها بالجامعات العربية والإسلامية والأجنبية للتعريف بالتجارب المحلية والتعرف على تجارب الآخرين .
- 9- توثيق الروابط والتعارف بين أعضاء الجمعية والمهتمين بنشاطاتها .
- 10- الاهتمام بدراسة ومناقشة مشكلات المجتمع الكويتي والعربي والإسلامي ذات الصلة بنشاطات الجمعية في مجال تخصصها العلمي .

المادة الرابعة

وسائل تحقيق الأهداف :

- 1- إقامة الندوات العلمية والمحاضرات العلمية واللقاءات العلمية .
- 2- إصدار النشرات والمجلات في مجال تخصصها بما يتوافق مع أهدافها .
- 3- إقامة مسابقات فنية وتقدير الحوافز المناسبة للإنتاج الطلابي من بحوث ومقالات ومهارات .
- 4- المساهمة بترتيب الرحلات العلمية الخارجية التي ينظمها ويشرف عليها القسم العلمي .
- 5- تهيئة وترتيب الرحلات العلمية الداخلية وتنظيم الزيارات الميدانية لأعضائها في المؤسسات والهيئات والشركات ذات العلاقة بنشاط الجمعية .
- 6- تخصيص جوائز تشجيعية لأوائل الخريجين والمبرزين في مجال الجمعية .
- 7- استخدام الوسائل السمعية والبصرية وغيرها من الأدوات التقنية الحديثة للإسهام في رفع القدرات العلمية لأعضاء الجمعية .
- 8- تعريف الطلبة على المجلات العلمية والدوريات والكتب التخصصية الحديثة للاستفادة منها .

الباب الثالث

العضوية

المادة الخامسة

أعضاء الجمعية :

- 1- أعضاء الجمعية هم طلبة القسم أو الكلية التي تتبعها الجمعية الذين يرغبون في الانضمام إليها ويتفق تخصصهم الدراسي مع تخصص الجمعية ، ولهم وحدهم حق الترشيح والانتخاب .
- 2- يلتزم أعضاء الجمعية بالنظام الأساسي ويشاركون في نشاطاتها المختلفة .

المادة السادسة

انتهاء العضوية ووقفها وإسقاطها :

- 1- تنتهي العضوية من الجمعية في إحدى الحالات الآتية :
 - أ) انتقال العضو إلى وحدة علمية أخرى نتيجة تغيير رسمي لتخصصه الدراسي .
 - ب) التخرج أو الانسحاب النهائي من الجامعة .
 - ج) الفصل النهائي من الجامعة .
- 2- توقف عضوية الطالب في الحالات الآتية :
 - أ) وقف قيد الطالب عن الدراسة بناء على طلبه لأكثر من فصل دراسي .
 - ب) وقف قيد الطالب نتيجة لعقوبة تأديبية أو دراسية .
- 3- إسقاط العضوية :

- أ) يجوز إسقاط عضوية الطالب عند إخلاله بالتزام يفرضه النظام الأساسي للجمعية ويكون الإسقاط بقرار من الجمعية العمومية للجمعية بناءً على توصية مسببة من الهيئة الإدارية للجمعية .

ب) في حالة إخلال العضو بقاعدة من قواعد الآداب العامة أو النظام العام يجوز للهيئة الإدارية رفع تقرير مسبب إلى عميد شئون الطلبة الذي يعرضه على لجنة تحقيق لها أن توصي بإسقاط العضوية ، ويصدر العميد قراراً بذلك .

الباب الرابع

التنظيم الداخلي للجمعية

المادة السابعة

الجمعية العمومية :

- 1- تتألف الجمعية العمومية من جميع الطلبة المسجلين بالجمعية وهي أعلى سلطة فيها .
- 2- تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من الهيئة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من بداية العام الدراسي وتدعو الهيئة الإدارية للاجتماع بطرق الإعلان المتاحة .
- 3- يجب على الهيئة الإدارية إبلاغ عمادة شئون الطلبة بموعد انعقاد الجمعية العمومية فور تحديده .
- 4- يتم إعلان الدعوة عن موعد اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع .
- 5- يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي في الحالات الآتية :
 - أ- بناءً على قرار من الهيئة الإدارية للجمعية تتخذه بأغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم .
 - ب- بناءً على طلب مسبب مقدم إلى الهيئة الإدارية من ثلث أعضاء الجمعية العمومية ويجب على الهيئة الإدارية في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب . وإذا لم تتمكن الهيئة الإدارية من دعوة الجمعية العمومية وفقاً لما سبق ، تولت عمادة شئون الطلبة توجيه الدعوة .

- 6- لا يجوز في الاجتماع غير العادي أن تنظر الجمعية العمومية في غير الأمور التي دعيّت من أجلها .
- 7- يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية حضور أكثر من نصف أعضائها وإذا لم يتوفر العدد المطلوب لصحة الاجتماع يؤجل لمدة ساعة واحدة ويعتبر الاجتماع صحيحاً بعدها بحضور أي عدد من الأعضاء بحيث لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية .
- 8- لا يؤثر انسحاب أي عدد من الأعضاء خلال اجتماع الجمعية العمومية في صحة استمراره إذا انعقد صحيحاً ، وفي هذه الحالة لا تصدر عن الجمعية قرارات إذا قل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية .
- 9- إذا لم تستكمل الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال جاز رفع الجلسة على أن تعتبر مستمرة في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العمومية ذاتها دون إدخال أي تغيير في جدول الأعمال .
- 10- تتخذ الجمعية العمومية جميع قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة .
- 11- لا يجوز تقديم اقتراحات لمناقشة موضوع معين سبق وأن صوتت عليه الجمعية العمومية .

المادة الثامنة

- لجنة النظام في الجمعية العمومية :
- 1- تشكل لجنة نظام للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بقرار من عميد شؤون الطلبة بالتشاور مع الهيئة الإدارية للجمعية من بين طلبة الجامعة .
- 2- تختص لجنة النظام بالآتي :
 - أ- المحافظة على النظام داخل الجمعية العمومية .
 - ب- تنظيم عمليات الدخول والخروج إلى مكان انعقاد الجمعية .
 - ج- التأكد من توفر النصاب اللازم لانعقاد الجمعية .
 - د - تنظيم المناقشة داخل الجمعية .
 - هـ- حساب الأصوات عند التصويت داخل الجمعية العمومية .

المادة التاسعة

الهيئة الإدارية :

- 1- الهيئة الإدارية هي الجهة المختصة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ووضع البرامج ومتابعة أعمال اللجان والقيام بكل ما من شأنه تحقيق أهداف الجمعية .
- 2- تتكون الهيئة الإدارية من (9 - 13) عضواً ينتخبهم طلبة الوحدة . بالاقتراع السري .
- 3- يحدد عدد أعضاء الهيئة الإدارية وفقاً للآتي:
 - إذا لم يتجاوز عدد أعضاء الجمعية 200 طالباً وطالبة تتكون الهيئة الإدارية من (9) أعضاء .
 - إذا كان عدد أعضاء الجمعية ما بين 201 و 500 طالباً وطالبة تتكون الهيئة الإدارية من (11) عضواً .
 - إذا تراوح عدد الطلاب أعضاء الجمعية ما بين 501 إلى 3000 طالب ، تتكون الهيئة الإدارية من (13) عضواً ⁽¹⁾ .
 - إذا زاد عدد الطلاب أعضاء الجمعية على 3001 طالباً ، تتكون الهيئة الإدارية من (15) عضواً ⁽¹⁾ .
- 4- تقدم الترشيحات لعضوية الهيئة الإدارية الجديدة إلى المشرف الاجتماعي بالكلية والهيئة الإدارية قبل يوم دراسي على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، ولا تحسب من ذلك العطل الرسمية والجامعية .
- 5- يشترط لترشيح الطالب لعضوية الهيئة الإدارية ما يلي :
 - أ- أن يكون قد اجتاز عدد 24 وحدة دراسية على الأقل .
 - ب- ألا يقل معدله العام عن 4 نقاط من سلم النقاط التسع .
 - ج- ألا يكون متوقعاً تخرجه في الفصل الدراسي الأول .
- 6- لا يمنع حجب الثقة عن أعضاء الهيئة الإدارية في الجمعية العمومية من إعادة ترشيح أنفسهم .

(1) قرار وزاري رقم 44 لسنة 1988.

- 7- تقوم الهيئة الإدارية بتوزيع تقريرها الإداري والمالي عن نشاطها في العام الجامعي السابق وجدول الأعمال المقترح على الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية .
- 8- يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للعام الدراسي الجديد في اليوم الدراسي التالي لانعقاد الجمعية العمومية .
- 9- إذا تساوى عدد الأصوات التي حصل عليها من سيحلون بالهيئة الإدارية من الاحتياط أو عند توزيع مناصب الهيئة الإدارية ، فتنبع المعايير التالية للاختيار :
- أ- يختار من اجتاز أكثر عدد من الوحدات الدراسية .
- ب- في حالة التساوي في (أ) يختار من كان معدله الدراسي العام في آخر فصل دراسي أفضل من غيره .
- ج- في حالة التساوي في (أ) و (ب) أعلاه تجرى القرعة فيما بينهما .
- 10- تتحدد مدة العضوية في الهيئة الإدارية من تاريخ انتخابها إلى حين إقرار التقرير الإداري والمالي للجمعية عن دورتها السابقة .
- 11- تعقد الهيئة الإدارية أول اجتماع لها خلال أسبوع من تاريخ انتخابها لتوزيع المناصب على أعضائها ويرأس الاجتماع الأول المشرف الاجتماعي في الكلية .
- 12- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها بالاقتراع السري :
- أ- رئيس الجمعية
- ب- نائب رئيس الجمعية
- ج- أمين السر
- د - أمين الصندوق
- 13- تجتمع الهيئة الإدارية بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل أو بناء على طلب أغلبية أعضائها .

- 14- يشترط لصحة اجتماع الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة. وإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس .
- 15- يجب على الهيئة الإدارية أن تثبت خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة في قبول استقالة أحد أعضائها وإلا اعتبرت مقبولة . ولا يجوز قبول الاستقالة إذا كان العضو محالاً إلى التحقيق .
- 16- يعتبر العضو مستقياً من الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر مقبول ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات متفرقة .
- 17- إذا خلا مكان أحد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب يخلفه الأول من الاحتياط ثم الثاني فقط .
- 18- يجب دعوة عضو الاحتياط لحضور الاجتماع الأول للهيئة الإدارية بعد شغل المكان الخالي .
- 19- تجرى انتخابات تكميلية لشغل مقاعد الهيئة الإدارية في حالة عدم وجود أعضاء احتياط يكفون لشغل المقاعد التي خلت لأي سبب من الأسباب .
- 20- للهيئة الإدارية الحق في إجراء تغيير مناصب أعضائها بقرار مسبب تصدره بأغلبية ثلثي أعضائها . ويتم إخطار عمادة شؤون الطلبة كتابة بقرار التغيير خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه .
- 21- يجب على الهيئة الإدارية أن تعد محاضر لاجتماعاتها ويتولى أمين السر حفظها ولعمادة شؤون الطلبة الحق في الإطلاع عليها .

المادة العاشرة

اختصاصات أعضاء الهيئة الإدارية :

1- رئيس الجمعية :

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية ويمثل الجمعية في جميع نشاطاتها أمام الجهات الرسمية بالجامعة ويوقع أذونات الصرف مع أمين الصندوق ، كما يعتمد محاضر الجلسات مع أمين السر ، ويقوم بالدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية بالتشاور مع أمين السر ويجوز لرئيس الجمعية أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته .

2- نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس الجمعية في جميع اختصاصاته في حالة غيابه .

3- أمين السر :

يعد جدول أعمال الهيئة الإدارية بالاشتراك مع رئيس الجمعية ويحرر محاضر جلسات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية ويحفظ سجلات الجمعية وخاتمها ويحرر المراسلات بموافقة رئيس الجمعية .

4- أمين الصندوق :

يعد أمين الصندوق التقرير المالي للجمعية ويوقع أذونات الصرف مع رئيس الجمعية ، ويحفظ بالسجل المالي مستندات الصرف والإيراد .

المادة الحادية عشرة

رائد الجمعية:

يختار عميد الكلية بالاتفاق مع الهيئة الإدارية بأغلبية أعضائها رائداً للجمعية من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم العلمي الذي تتبعه بعد الحصول على موافقة رئيس الوحدة العلمية ويقوم الرائد بتقديم النصح والمشورة للأعضاء وفقاً للأهداف العامة للجمعية وله أن يحضر اجتماعات الهيئة الإدارية ويثبت رأيه في المحاضر ويقوم بالتوقيع على استمارة النشاط وأذن الصرف .

المادة الثانية عشرة

لجان النشاط بالجمعية :

- 1- تتكون لجان النشاط في الجمعية من عدد من أعضاء الجمعية تختارهم الهيئة الإدارية التي لها أن تحدد عدد أعضاء كل لجنة .
- 2- تختار الهيئة الإدارية من بين أعضائها رئيساً لكل لجنة يكون مسئولاً أمامها عن نشاط تلك اللجنة .
- 3- يجوز لغالبية أعضاء اللجنة أن تطلب من الهيئة الإدارية تغيير رئيس اللجنة وذلك بطلب مسبب يكون للهيئة الإدارية القرار النهائي في شأنه .

الباب الخامس

النظام المالي للجمعية

المادة الثالثة عشرة

الميزانية :

- 1- يكون للجمعية ميزانية تعدها الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها بعد انتخابها في بداية العام الدراسي .
- 2- تتحدد السنة المالية للجمعية بفترة عضوية الهيئة الإدارية .
- 3- ترفع الهيئة الإدارية ميزانيتها التقديرية في بداية العام الدراسي إلى عميد شؤون الطلبة ويجب أن تشتمل على أوجه المصروفات والإيرادات المتوقعة .
- 4- تعد الهيئة الإدارية الحساب الختامي بمجموع إيراداتها والتزاماتها قبل أسبوع على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية ولها في حالة النشاطات المستمرة التي تحددها عمادة شؤون الطلبة أن تقدم ملحقاً مالياً يغطي هذا النشاط فقط بالاتفاق مع العمادة .
- 5- تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من قبل عمادة شؤون الطلبة .

المادة الرابعة عشرة

إيرادات ومصروفات الجمعية :

- 1- تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :
 - أ) ما تخصصه إدارة الجامعة لها من إعانة .
 - ب) اشتراكات الأعضاء السنوية .
 - ج) التبرعات والهبات والإعانات بشرط موافقة عميد شئون الطلبة على قبولها .
 - د) إيرادات الحفلات والنشاطات التي تقيمها الجمعية .
- 2- تودع أموال الجمعية في أحد المصارف الكائنة في الكويت تختاره الهيئة الإدارية ، ويتم إخطار عمادة شئون الطلبة بذلك .
- 3- يحتفظ أمين الصندوق بسلفة مؤقتة لا تزيد عن (100) مائة دينار للصرف منها على المستلزمات الخاصة بتسيير عمل الجمعية وتكون مصروفات هذه المبالغ والتي لا تتجاوز (20) عشرون ديناراً بموجب سندات صرف معتمدة من رئيس الجمعية وأمين صندوقها ويوقع عليها من يقوم باستلام المبلغ وتعوض السلفة كلما بلغ رصيدها (50) خمسين ديناراً .
- 4- كل مبلغ تزيد قيمته عن (100) مائة دينار يتطلب قراراً مسبقاً للصرف من الهيئة الإدارية .
- 5- تعرض مصروفات السلفة في كل اجتماع على الهيئة الإدارية لاعتماد المنصرف .
- 6- لا يجوز عمل مقاصة بين إيرادات الجمعية ومصروفاتها .

الباب السادس

لجنة التحقيق والجزاءات

المادة الخامسة عشرة (1)

1- في الأحوال التي يُنسب فيها إلى الجمعية أو أعضاء الهيئة الإدارية أية مخالفة لللائحة أو القرارات الصادرة وفقاً لها تقوم عمادة شؤون الطلبة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق لبيان ثبوت هذه المخالفة من عدمه .

2- يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة تقصي الحقائق من :

- عميد شؤون الطلبة أو من ينوبه من أعضاء هيئة التدريس .
- عميد الكلية المعنية أو من ينوبه من أعضاء هيئة التدريس .
- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد الكلية .

3- في حالة توصية لجنة تقصي الحقائق بتشكيل لجنة تحقيق ، تُشكل لجنة التحقيق من:

- عميد شؤون الطلبة أو من ينوبه من أعضاء هيئة التدريس لهذا الغرض .
- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد الكلية .
- رائد الجمعية .
- ممثل عن الإتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع جامعة الكويت ما لم يفضل الطالب المشكو منه أو الجمعية اختيار طالب آخر من طلبة السنة النهائية

المادة السادسة عشرة

الجزاءات :

- 1- يجوز لعميد شؤون الطلبة بناءً على توصية لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للمادة (15 بند 2) إصدار قرار بتجميد نشاط الجمعية لفترة لا تزيد على سنة دراسية في الأحوال التالية :

(¹) قرار وزاري رقم (52) لسنة 2009 .

- أ (إذا صدر عن الجمعية ما يخل بقانون الجامعة أو لوائحها .
- ب (إذا أخلت الجمعية بلائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية .
- ج (إذا أخلت الهيئة الإدارية بقاعدة من قواعد الآداب العامة .
- د (إذا تبين أن الهيئة الإدارية تسعى إلى تعميق الخلاف بين أعضاء الجمعية وتضعف من وحدة الطلبة .
- 2- يجوز لعميد شئون الطلبة أن يصدر قراراً بحل الهيئة الإدارية بناءً على توصية لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للمادة (15 بند 2) في الأحوال التالية :
- أ (إذا تجاوزت الهيئة الإدارية عن أهداف الجمعية .
- ب (إذا أخلت الهيئة الإدارية بقانون الجامعة واللوائح المعمول بها.
- 3- للجنة التحقيق أن توصي بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة في الأحوال الأخرى :
- أ- لفت النظر .
- ب- الإنذار .
- ج - إيقاف أحد أنشطة الجمعية لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة .
- د - إيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على سنة دراسية كاملة .
- هـ - حل الهيئة الإدارية .
- 4- عند ثبوت ارتكاب المخالفة لنصوص هذه اللائحة من قبل أعضاء الهيئة الإدارية أو بعضهم يوقع عليهم ما يتناسب مع جسامة المخالفة أحد الجزاءات التالية :
- أ- لفت النظر .
- ب- الإنذار .
- ج - وقف العضوية لمدة زمنية محدودة لا تتعدى السنة الدراسية .
- د - الحرمان النهائي من العضوية .
- 5- يجوز لعميد شئون الطلبة توقيع الجزاءات (أ و ب) من البندين (3 و 4) ، وللجنة التحقيق التوصية للعميد بتوقيع بقية الجزاءات بعد استيفاء التحقيق اللازم في الواقعة ويصدر العميد قرار بذلك .

الباب السابع

أحكام عامة

المادة السابعة عشرة

عند تجميد أو حل الجمعية لا يجوز لأي عضو فيها أن يتصرف في أموالها أو مستنداتها إلا بقرار من عميد شئون الطلبة يحدد فيه أسلوب التصرف في هذه الأموال والجهة التي تؤول إليها .

المادة الثامنة عشرة

في حالة حل الجمعية أو تجميدها يشكل عميد شئون الطلبة لجنة لحصر وجرد واستلام موجودات الجمعية .

المادة التاسعة عشرة

تقدم الهيئة الإدارية في بداية العام الدراسي إلى عميد شئون الطلبة نسخة من التقرير الإداري والمالي للجمعية عن أعمالها للعام المنتهي .

المادة العشرون

تقوم عمادة شئون الطلبة بجرد موجودات الجمعية واستلامها من الهيئة الإدارية القديمة قبل انعقاد الجمعية العمومية وتسليمها إلى الهيئة الإدارية الجديدة .